

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤

بتتعديل بعض أحكام قانون هيئة الشرطة

ال الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ :

وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ :

وبعد أخذ رأى القضاء العسكري :

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

**قرر**

**القانون الآتي نصه :**

**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٩٤) من قانون هيئة الشرطة المشار إليه

**النص الآتي :**

ويختص القضاء العسكري ، دون غيره ، بالفصل في كافة الجرائم التي تقع من المجندين  
الملحقين بخدمة هيئة الشرطة .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

**عبد الفتاح السيسي**